والكلام على هذا يطول جدا وأما معنى الآية الكريمة قال البغوي في
معالم التنزيل في المطعمين يوم بدر وكانوا اثني عشر رجلا ابا جهل ابن
هشام وعتبة وشيبة ابني ربيعة ابن عبد شمس ونبيها ومنبها ابني
الحجاج وابا البختري ابن هشام والنضر ابن الحارث وحكيم ابن حزام
وابي ابن خلف وزمعة ابن الاسود والحارث ابن عامر ابن نوفل والعباس ابن
عبد المطلب وكلهم من قريش كان يطعم كل واحد منهم عشر جزر وقال
حكيم ابن حزام نزلت في أبي انفق على المشركين يوم بدر اربعين اوقية
فحكمها باقي الى يوم القيمة فيمن عمل عملهم ولا ينبغي لمن يخشى الله و
اليوم الآخرة ان يستدل بالقرآن على مراده وهواه فانه يجني على الشريعة
اعظم جناية ويكون من المفترين

مسألة رابعة ما قولكم رحمكم الله
تعالى في العبد الكافر اذا ابق من سيده ودخل بلد المسلمين او حربي كافر
ضل في بلد ان المسلمين أو بعير أو غيره ثم دخل بلد ان المسلمين فما الحكم
في هذه الاشياء هي فيء أو هي لمن اخذها فبينوا لنا رحمكم الله تعالى

الجواب والله الهادي للصواب العبد الكافر وكذا الكل الحر اذا دخل بلد
المسلمين هجرة الى الله طلبا لدين الاسلام فهو عتيق الله لا يملك لان
الاسلام اعتقه وان دخل آبقا من سيده فقط وكذا الكل الحكم في الحر فا
نهما يملكان ويكونان ارقاء بالاجماع وكذا الكل الحكم فيما دخل بلد الاسلام
من البهائم والاموال وانما اختلف اهل العلم فيمن يملك ذلك في الحالة هذه
فقال بعضهم يملك ذلك من وليه أولا بعد ان يخرج منهما الخمس لانهما
غنيمة من اموال الكفار وقال بعضهم يكونان فيأ لبيت مال المسلمين
لانهما مما افاء الله على المسلمين بلا خيل ولا ركاب وهكذا الحكم في كل مال
اخذ منهم بلا قتال كالجزية والعشر الموضوع عليهم في اموالهم في بلاد
الاسلام والحكم يشترط ذلك عليهم وكالمال المشروط عليهم عند الصلح
قال

قال مجد الدين ابن عبد السلام ابن تيمية في منتقى الاحكام في هدي
خير الانام باب جواز مصالحة المشركين على المال وان كان
مجهولا عن عمر رضي الله عنه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اهل خيبر فقاتلهم حتى الجأهم الى قصرهم فصالحوه على ان يجلوا منها
ولهم ما حملت ركابهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم الصفراء و
البيضاء والحلقة وهي السلاح الحديث وعن رجل من جهينة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلكم تقاتلون قوما فتظهرون
عليهم فيتقون بأموالهم دون انفسهم وابنائهم فتصالحونهم على صلح
فلا تصيبوا منهم غير ذلك فانه لا يصلح رواه ابو داود قال الامام
البغوي في تفسيره على قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان
لله خمسه وللرسول الآية الى ان قال رحمه الله تعالى واما الفيء فهو
ما اصاب المسلمون من اموال الكفار بغير ايجاف خيل ولا ركاب قال
بان صالحهم على مال يؤدونه وكمال الجزية وما يؤخذ من اموالهم اذا
دخلوا دار الاسلام لتجارة او يموت واحد منهم في دار الاسلام ولا
وارث له فهذا كله فيء ومال كان خالصا لرسول الله صلى الله عليه
وسلم في حياته قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ان الله خص رسوله في
هذا الفيء شيئا لم يعطه احدا غيره ثم قرأ ما افاء الله على رسوله
من اهل القرى فلله وللرسول الآية وكانت هذه خالصة للرسول صلى
الله عليه وسلم كان ينفق على اهله وعياله نستنتج من هذا الكلام ثم
يأخذ ما بقي فيجعله مال الله عز وجل في
مصرف الفيء بعده فقال قوم هو للائمة بعده وقال الشافعي هو
قولان احدهما للمقاتلة الذين اثبتت اسامهم في ديوان الجهاد